والامام راكع فيتحمل الامام المتطهر في غير الركعة الزائدة
الفاتحة او بقيتها عنه ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة
لا تمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو معتدل لغت
ركعته وتجب الفاتحة اي قراءتها مع بسملة اي قراءة البسملة
فانها اية منها لانه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة
وعدها اية منها وكذا من كل سورة الا براءة ومع
تشديدات فيها وهي اربع عشرة لان الحرف
المشدد بحرفين فاذا خفف بطل منها حرف ومع
رعاية حروف فيها وهي على قراءة ملك بلا الف مئة
وواحد واربعون حرفا ومع تشديداتها مئة وخمسة
وخمسون حرفا ومخارجها اي الحروف كمخرج
الضاد وغيرها فلو ابدل قادر او من امكنه
التعلم حرفا باخر ولو ضادا بظاء او لحن لحنا يغير
المعنى ككسر تاء انعمت او ضمها وكسر كاف اياك
لا ضمها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته
والا فقراءته نعم ان اعاده على الصواب قبل طول
الفصل كمل عليها اما عاجز لم يمكنه التعلم فلا
تبطل قراءته مطلقا وكذا لاحن لحنا لا يغير
المعنى كفتح دال نعبد لكنه ان تعمد حرم والا
كره ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين
في الحمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف مترددة
بينها وبين الكاف وجزم شيخنا في شرح المنهاج
المختصر بالبطلان فيهما الا ان تعذر عليه التعلم

قبل خروج

٧٦

قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة في الثانية زكريا
وفي الاولى القاضي وابن الرفعة ولو خفف قادر او عاجز
مقصر مشددا كان في الرحمن بفك الادغام بطلت
صلاته ان تعمد وعلم والا فقراءته لتلك الكلمة
ولو خفف اياك عامدا عالما معناه كفر لانه ضوء
الشمس والا سجد للسهو ولو شدد مخففا صح
وتحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من
نستعين ومع رعاية موالاة فيها بان ياتي بكلماتها
على الولاء بان لا يفصل بين شيء منها وما بعده باكثر
من سكتة التنفس او العي فيعيد قراءة الفاتحة بتخلل
ذكر اجنبي لا يتعلق بالصلاة فيها وان قل كبعض اية
من غيرها وكحمد عاطس وان سن فيها كخارجها
لاشعاره بالاعراض ولا يعيد الفاتحة بتخلل
ما له تعلق بالصلاة كتامين وسجود لتلاوة امامه
معه ودعا من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب
وقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين لقراءة امامه
الفاتحة واية السجدة او الاية التي يسن فيها ما ذكر
لكل من القارئ والسامع ماموما او غيره في صلاة
وخارجها ولو قرأ المصلي اية او سمع اية فيها
اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب الصلاة
عليه كما افتى به النووي ولا يفتح عليه اي الامام
اذا توقف فيها بقصد القراءة ولو مع الفتح ومحله
كما قال شيخنا ان سكت والا قطع الموالاة وتقديم

Copyright © King Saud University